

## قرارات

### **وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

قرار وزارى رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٧

بشأن اعتماد الخطة الاستراتيجي العام

لمنطقة الامتداد الجنوبي لمدينة سوهاج الجديدة

**وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

**ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٠ الصادر بإنشاء مدينة سوهاج الجديدة؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢٣ لسنة ٢٠١٥ الصادر بشأن تخصيص

مساحة ٢٩٥١٦, ٢٤٢١٤٧ فدان من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة

لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لاستخدامها في إقامة مجتمع عمرانى جديد

«مدينة سوهاج الجديدة» مع احتفاظ القوات المسلحة بموقع عسكري بمساحة ١٥ فداناً؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ الصادر بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن الجديدة؛

وعلى كتاب سلطة الطيران المدني الصادر لجهاز مدينة سوهاج الجديدة برقم (٢٤٢٤) بتاريخ ٢٠١١/١١/٣٠ بشأن الارتفاعات المصحح بها من قبل سلطة الطيران المدني بارتفاع لا يتعدي ١١٩ م حتى ٢٠٠ م فوق سطح البحر؛  
وعلى كتاب هيئة عمليات القوات المسلحة رقم (١٤٣٢٠/د) بتاريخ ٢٠١٥/٧/١ بشأن الدراسة العسكرية لمدينة سوهاج الجديدة؛  
وبعد موافقتنا؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعتمد المخطط الاستراتيجي العام والتفصيلي لمنطقة الامتداد المخوبى لمدينة سوهاج الجديدة بمساحة ٩٥١٥٨٦٠١م<sup>٢</sup> ، بما يعادل ٩٩٠٠٦ فدان ضمن المساحة الصادر بشأنها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢٣ لسنة ٢٠١٥ وفقاً للوحات المرافقه لهذا القرار والتي تعتبر مكملة ومتتممه لهذا القرار .

(المادة الثانية)

يجوز لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة التعديل في المخطط المرفق بهذا القرار سواء أكان بالحذف أو الإضافة أو التعديل في الأنشطة (حالياً أو مستقبلاً) كلما دعت الضرورة لذلك وبما يحقق النواحي الاقتصادية والتنمية .

(المادة الثالثة)

يتولى قطاع التخطيط والمشروعات وضع الاشتراطات البنائية والتخطيطية للمنطقة محل الاعتماد على أن تعتمد المخططات التفصيلية والاشتراطات البنائية وكذا أية تعديلات يجريها قطاع التخطيط والمشروعات على المخطط محل هذا القرار من السيد المهندس نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات أو من يمثله بحسب الأحوال .

**(المادة الرابعة)**

يتولى جهاز تنمية مدينة سوهاج الجديدة اتخاذ الإجراءات المقررة لحماية المساحة محل قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢٣ لسنة ٢٠١٥ من مخاطر «التعديات ، السيول ... إلخ» بالتنسيق مع قطاع التنمية وتطوير المدن والجهات المختصة .

**(المادة الخامسة)**

تكون مراحل التنفيذ في ضوء الأولويات والواقع الأسهل تنفيذًا .

**(المادة السادسة)**

ينشر هذا القرار بالوّقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

**وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

**ورئيس مجلس إدارة الهيئة**

**أ.د. مهندس / مصطفى كمال مدبوبي**



